مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٥

10 May 2005
Arabic
Original: English

نيويورك، ٢-٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٥

الانسحاب من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية

النهج الموحد للاتحاد الأوروبي

ورقة عمل مقدمة من لكسمبرغ باسم الاتحاد الأوروبي

أولا - المادة العاشرة

١ - تنص الفقرة ١ من المادة العاشرة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية على أنْ ''يكون لكل دولة من الدول الأطراف، ممارسةً منها لسيادتها القومية، حق الانسحاب من المعاهدة إذا قررت أن ثمة أحداثا استثنائية ذات صلة بموضوع المعاهدة قد أضرت بمصالحها القومية العليا. ويجب عليها إعلان ذلك الانسحاب، قبل ثلاثة أشهر من حصوله، إلى سائر الدول الأطراف في المعاهدة وإلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة. ويجب أن يتضمن ذلك الإعلان بيانا بالأحداث الاستثنائية التي ترى أنها عرضت مصالحها العليا للخطر''.

٢ - وإذا كان لكل دولة طرف الحق السيادي في الانسحاب من معاهدة عدم الانتشار، فإن من الضروري توضيح الآثار المترتبة على ذلك الانسحاب.

ثانيا - الشروط القانونية

٣ - يمكن للمؤتمر الاستعراضي للمعاهدة أن يعيد تأكيد الفهم التالي للالتزامات الواردة في المادة العاشرة:

(أ) يتعين تقديم ''إعلان الانسحاب'' خطيا، ويتم ذلك عادة في شكل مذكرة شفوية توجَّه إلى حكومات جميع الدول الأطراف في المعاهدة وإلى رئيس مجلس الأمن؛

110505 110505 05-33974 (A)
0533974

(ب) يتعين أن تقدَّم هذه المذكرة الشفوية قبل الانسحاب المزمَع بثلاثة أشهر، وأن تتضمن بيانا بالأحداث الاستثنائية التي يرى البلد أنها عرضت مصالحه العليا للخطر؛ وينبغي أن يكون البيان مفصلا ومحددا قدر الإمكان؛

(ج) تبدأ مدة الثلاثة أشهر من تاريخ إحالة المذكرة الشفوية إلى حكومات جميع الدول الأطراف في المعاهدة وإلى رئيس مجلس الأمن. ولا يصح بأية حال من الأحوال تقصير تلك المدة بواسطة أي تصريحات أو بيانات عامة أخرى أو رسائل نوايا.

ثالثا – تنفيذ المادة العاشرة

٤ – ينبغي للمؤتمر الاستعراضي أن يعيد تأكيد المبادئ التالية ويدرس التدابير التالية:

(أ) في حالة ما إذا أبلغت دولة طرف عن اعتزامها الانسحاب من المعاهدة بموجب أحكام الفقرة ١ من المادة العاشرة، يطلب إلى الدول الوديعة أن تشرع فورا في عملية تشاور بين الأطراف المهتمة بالأمر لاستكشاف طرق ووسائل معالجة المسائل التي يثيرها إشعار النوايا، **واضعة في الاعتبار حالة امتثال الطرف المقدِّم للإشعار لالتزاماته فيما يخص الضمانات، كما تقيِّمها الوكالة الدولية للطاقة الذرية.** وتقوم الجهات الوديعة للمعاهدة في إثر ذلك الإشعار بالنظر أيضا في المسألة وآثارها على سبيل الاستعجال؛

(ب) إعادة تأكيد دور مجلس الأمن بوصفه المحكَّم النهائي في صون السلام والأمن الدوليين. والتأكيد على أنه نظرا لأهمية معاهدة عدم الانتشار بالنسبة للسلام والأمن الدوليين، ينبغي اعتبار الإشعار بالانسحاب بموجب الفقرة ١ من المادة العاشرة بوصفه ينطوي على أهمية مباشرة لدى مجلس الأمن. والتماس قيام مجلس الأمن في إثر أي إشعار بالانسحاب بموجب الفقرة ١ من المادة العاشرة بالنظر في هذه المسألة والآثار المترتبة عليها على سبيل الاستعجال، بما في ذلك تدارس سبب الانسحاب الذي يتعين أن يكون ''ذا صلة بموضوع المعاهدة'' وفقا لشروط المادة العاشرة؛

(ج) طلب قيام مجلس الأمن، في حالة الإشعار بالانسحاب بموجب الفقرة ١ من المادة العاشرة، بالإعلان كذلك عن أن نظره سيشمل مسألة التفتيش الخاص الذي تجريه الوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن الطرف مقدم الإشعار.

رابعا – آثار الانسحاب

٥ – ينبغي للمؤتمر الاستعراضي أن يعيد تأكيد المبادئ التالية ويدرس التدابير التالية:

(أ) إعادة تأكيد المبدأ الذي يقضي بأن تظل الدولة مسؤولة دولياً عن الانتهاكات التي تطال المعاهدة قبل الانسحاب؛

(ب) التأكيد على أن التصميم مقدَّماً على قرار الانسحاب والإعداد له من أجل القيام ببرنامج نووي عسكري يشكل انتهاكا لأهداف المعاهدة؛

(ج) التأكيد على أن الانسحاب من المعاهدة يمكن أن يشكل في حالة بعينها تهديدا للسلام والأمن الدوليين؛

(د) التأكيد من حيث المبدأ على أن **جميع** المواد والمعدات والتكنولوجيا والمرافق النووية التي يجري استحداثها للأغراض السلمية من قبل دولة طرف في المعاهدة، يجب أن تبقى في حالة الانسحاب من المعاهدة مقصورة على الاستخدامات السلمية، وبالتالي يتعين أن تظل خاضعة للضمانات؛

(هـ) التأكيد من حيث المبدأ، ودون الإخلال بأي تدابير أخرى يحتمل أن يقررها مجلس الأمن، على أن الدولة المنسحبة من المعاهدة ينبغي أن تتوقف عن استخدام المواد والمرافق والمعدات والتكنولوجيات المكتسبة من بلد ثالث قبل الانسحاب؛ وأن تلك المواد والمرافق والمعدات والتكنولوجيات النووية يجب أن تجمَّد بهدف تفكيكها و/أو إعادتها إلى الدولة الموردة، تحت مراقبة الوكالة الدولية للطاقة الذرية. وينبغي التفكير في التدابير اللازم اتخاذها لتحقيق ذلك فورَ صدور الإشعار بالانسحاب؛

(و) القيام أيضا بطلب إدراج حكم يحظر استخدام المواد المنقولة في حال الانسحاب، ضمن اتفاقات حكومية دولية تحدد طرائق نقل البضائع النووية الحساسة (التخصيب، إعادة التصنيع) أو عمليات النقل الواسعة النطاق؛

(ز) طلب دراسة إمكانية استمرار الوكالة الدولية للطاقة الذرية في تنفيذ الضمانات وبعض أحكام البروتوكولات الإضافية، عند الاقتضاء، بالنسبة لجميع المواد والمرافق والمعدات والتكنولوجيات النووية التي استحدثت في البداية للأغراض السلمية، خلال فترة غير محددة في أعقاب الانسحاب.